

2020/07/29

من وزير المالية إلى

1256

الموضوع: حول الضريبة على الشركات والتصدير
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 نوفمبر 2019
- مكتوبي عدد 664 بتاريخ 22 أبريل 2020
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 ماي 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه مدّكم بمزيد التوضيحات حول ما ورد
بمكتوبي عدد 664 بتاريخ 22 أبريل 2020 خاصة فيما يتعلق ب:

- كيفية طرح الأرباح المتأتية من البيوعات لفائدة الشركات المنتفعة بتوقيف العمل
بالاداء على القيمة المضافة طبقا للفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
باعتبار انه لا يمكن معرفة هل ان الشركات المذكورة مصدرة كليا أم لا،
- إمكانية انتفاع شركتكم الناشطة في مجال تصنيع سوائل الفرامل وماء الرادياتور
وماء البطارية بالضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5% معتبرين أن هذه المواد
من المكونات الأساسية للسيارات.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 664 المشار إليه بالمرجع أعلاه، حيث
أنه وفي صورة انتفاع شركتكم بالامتيازات المخولة للتصدير في 31 ديسمبر 2018، فإنه
يمكنها مواصلة الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك شريطة
استجابة عملياتها لمفهوم التصدير على معنى القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات
الجبائية.

كذلك، وفيما يتعلق بالانتفاع بالنسبة المخفضة للضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5%
وباعتبار أن نشاط شركتكم لا يندرج ضمن الأنشطة المعنية بهذه النسبة حيث لا تعتبر الأرباح
المتأتية من تصنيع سوائل الفرامل وماء الرادياتور وماء البطارية أرباحا متأتية من تصنيع
السيارات ومكوناتها، فإن الأرباح التي تحققها شركتكم ابتداء من غرة جانفي 2021 تخضع
للضريبة على الشركات بنسبة 25% وذلك سواء كانت متأتية من رقم معاملات موجه للتصدير
أو من مبيعات بالسوق المحلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المستشار العام
للمشروع التشريعي